


Distr.: General
13 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مقدونيا الشمالية

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها
الطوعية وردودها

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09608(A)



* 1 9 0 9 6 0 8 *

آراء جمهورية مقدونيا الشمالية في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

- ١- تقدّم جمهورية مقدونيا الشمالية، في هذه الوثيقة، آراءها بشأن التوصيات المقدمة أثناء
الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢- وبصفة عامة، معظم التوصيات المقبولة جار تنفيذها وبعضها نُقذ بالفعل ولا يزال
يتعين تنفيذ عدد منها.
- ٣- وتحظى جميع التوصيات بتأييد جمهورية مقدونيا الشمالية باستثناء التوصيتين
رقم ١٠٤-٤ و ١٠٤-٨٦.
- ١٠٤-١- قُبِلت.
- ١٠٤-٢- قُبِلت.
- ١٠٤-٣- قُبِلت.
- ١٠٤-٤- أحيط بها علماً.

وإذا أخذ في الاعتبار أن موضوع هذه الاتفاقية هو الشعوب القبلية في البلدان المستقلة
التي تختلف ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن أجزاء أخرى من المجتمع والتي تنظم
مركزها كلياً أو جزئياً التقاليد أو القوانين أو اللوائح الخاصة، والشعوب الموجودة في البلدان
المستقلة التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب خلفيتها أو التي تحتفظ، بصرف النظر عن وضعها
القانوني، جزئياً أو كلياً بمؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وبالنظر إلى عدم
وجود مثل هذه المجموعات في جمهورية مقدونيا الشمالية، نرى أنه ليس من أولويات مقدونيا
الشمالية التصديق على هذه الاتفاقية.

- ١٠٤-٥- قُبِلت.
- ١٠٤-٦- قُبِلت.
- والفرق بين هذه والتوصية ١٠٤-٤ هو أن التوصية ١٠٤-٤ توصي صراحة بالتصديق
على اتفاقية منظمة العمل الدولية، وهو أمر غير مقبول في الوقت الحالي، في حين تطلب هذه
التوصية إلى مقدونيا الشمالية أن تنظر في مسألة التصديق عليها.
- ١٠٤-٧- قُبِلت.
- ١٠٤-٨- قُبِلت/صُدق عليها.
- ١٠٤-٩- قُبِلت.
- ١٠٤-١٠- قُبِلت.
- ١٠٤-١١- قُبِلت.
- ١٠٤-١٢- قُبِلت.

- قُبِلت. -١٣-١٠٤
- قُبِلت. -١٤-١٠٤
- قُبِلت. -١٥-١٠٤
- قُبِلت. -١٦-١٠٤
- قُبِلت. -١٧-١٠٤
- قُبِلت. -١٨-١٠٤
- قُبِلت. -١٩-١٠٤
- قُبِلت. -٢٠-١٠٤
- قُبِلت. -٢١-١٠٤
- قُبِلت. -٢٢-١٠٤
- قُبِلت. -٢٣-١٠٤
- قُبِلت. -٢٤-١٠٤
- قُبِلت. -٢٥-١٠٤
- قُبِلت. -٢٦-١٠٤
- قُبِلت/نُفذت. -٢٧-١٠٤
- قُبِلت. -٢٨-١٠٤
- قُبِلت. -٢٩-١٠٤
- قُبِلت/نُفذت. -٣٠-١٠٤
- قُبِلت/نُفذت. -٣١-١٠٤
- قُبِلت. -٣٢-١٠٤
- قُبِلت. -٣٣-١٠٤
- قُبِلت. -٣٤-١٠٤
- قُبِلت. -٣٥-١٠٤
- قُبِلت. -٣٦-١٠٤
- قُبِلت. -٣٧-١٠٤
- قُبِلت. -٣٨-١٠٤
- قُبِلت. -٣٩-١٠٤
- قُبِلت. -٤٠-١٠٤

قُبُلَت.	-٤١-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٢-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٣-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٤-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٥-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٦-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٧-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٨-١٠٤
قُبُلَت.	-٤٩-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٠-١٠٤
قُبُلَت.	-٥١-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٢-١٠٤
قُبُلَت/نُفَذَت.	-٥٣-١٠٤
قُبُلَت/نُفَذَت.	-٥٤-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٥-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٦-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٧-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٨-١٠٤
قُبُلَت.	-٥٩-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٠-١٠٤
قُبُلَت.	-٦١-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٢-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٣-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٤-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٥-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٦-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٧-١٠٤
قُبُلَت.	-٦٨-١٠٤

- ١٠٤-٦٩- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٠- قُبِلت.
- ١٠٤-٧١- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٢- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٣- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٤- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٥- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٦- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٧- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٨- قُبِلت.
- ١٠٤-٧٩- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٠- قُبِلت.
- ١٠٤-٨١- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٢- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٣- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٤- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٥- قُبِلت.
- ١٠٤-٨٦- أحيط بها علماً.

وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون العفو (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/١٨).

وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من القانون على أن "مواطني جمهورية مقدونيا، والأشخاص ذوي الإقامة القانونية، وكذلك الأشخاص الذين لهم ممتلكات أو أسرة في جمهورية مقدونيا (يشار إليهم فيما بعد بـ: الأشخاص) الذين يوجد شك معقول في أنهم حضروا لارتكاب أو ارتكبوا جرائم تتصل بنزاع عام ٢٠٠١، يعتبرون اعتباراً من ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بموجب هذا القانون، معفياً عنهم من الملاحقة القضائية، ويجب وقف الإجراءات الجنائية ويجب إعفاؤهم إعفاء كاملاً من تنفيذ أحكام السجن الصادرة".

وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون على أن "العفو لا ينطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتصل بنزاع عام ٢٠٠١، ممن يدخلون في اختصاص المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ ومن ستباشر إجراءات في حقهم.

وعلاوة على ذلك، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت الجمعية الوطنية "تفسيراً ذا حجية للمادة ١ من قانون العفو" (الجريدة الرسمية، العدد ٢٠١١/٩٩).

وفي الفقرة الأخيرة من التفسير ذي الحجية المذكور أعلاه، نُص على أن "المادة ١ من قانون العفو العام ينبغي أن تفسر بما يفيد أن العفو يسري على جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية المتصلة بنزاع عام ٢٠٠١، اعتباراً من ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم متصلة بنزاع عام ٢٠٠١ وبأشرت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ إجراءات في حقهم".

وفي عام ٢٠٠٨، نقلت المحكمة أربع قضايا متصلة بادعاءات ارتكاب جرائم أثناء نزاع عام ٢٠٠١ لكن إجراءات المحاكم الوطنية المأذون لها فيما يتصل بتلك القضايا قد أوقفت، بعد فترة وجيزة من اعتماد الجمعية الوطنية للتفسير ذا الحجية للمادة ١.

١٠٤-٨٧- قُبلت.

١٠٤-٨٨- قُبلت.

١٠٤-٨٩- قُبلت.

١٠٤-٩٠- قُبلت.

١٠٤-٩١- قُبلت.

١٠٤-٩٢- قُبلت.

١٠٤-٩٣- قُبلت.

١٠٤-٩٤- قُبلت.

١٠٤-٩٥- قُبلت.

١٠٤-٩٦- قُبلت.

١٠٤-٩٧- قُبلت.

١٠٤-٩٨- قُبلت/نُفذت.

١٠٤-٩٩- قُبلت.

١٠٤-١٠٠- قُبلت.

١٠٤-١٠١- قُبلت.

١٠٤-١٠٢- قُبلت.

١٠٤-١٠٣- قُبلت.

١٠٤-١٠٤- قُبلت.

١٠٤-١٠٥- قُبلت.

- ١٠٤-١٠٦- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٠٧- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٠٨- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٠٩- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٠- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١١- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٢- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٣- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٤- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٥- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٦- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٧- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٨- قُبُلَت.
- ١٠٤-١١٩- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٠- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢١- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٢- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٣- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٤- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٥- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٦- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٧- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٨- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٢٩- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٣٠- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٣١- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٣٢- قُبُلَت.
- ١٠٤-١٣٣- قُبُلَت.

- قُبُلْت. -١٣٤-١٠٤
قُبُلْت. -١٣٥-١٠٤
قُبُلْت. -١٣٦-١٠٤
قُبُلْت. -١٣٧-١٠٤
قُبُلْت. -١٣٨-١٠٤
قُبُلْت. -١٣٩-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٠-١٠٤
قُبُلْت. -١٤١-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٢-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٣-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٤-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٥-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٦-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٧-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٨-١٠٤
قُبُلْت. -١٤٩-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٠-١٠٤
قُبُلْت. -١٥١-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٢-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٣-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٤-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٥-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٦-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٧-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٨-١٠٤
قُبُلْت. -١٥٩-١٠٤
قُبُلْت. -١٦٠-١٠٤
قُبُلْت. -١٦١-١٠٤

قُبلت. -١٦٢-١٠٤

قُبلت. -١٦٣-١٠٤

قُبلت. -١٦٤-١٠٤

قُبلت. -١٦٥-١٠٤

قُبلت. -١٦٦-١٠٤

قُبلت. -١٦٧-١٠٤

قُبلت. -١٦٨-١٠٤

قُبلت. -١٦٩-١٠٤
